واطلقت على الحلف لانهم كانوا اذا تحالفوا ياخذ كل واحد
منهم بيد صاحبه وفي الاصطلاح تحقيق امر غير ثابت ماضيا
كان او مستقبلا نفيا كان او اثباتا ممكنا كحلفه ليدخلن
الدار او ممتنعا كحلفه ليقتلن الميت صادقة كانت او الدار صح
كاذبة مع العلم بالحال او الجهل به وخرج بالتحقيق لغو
اليمين فليست يمينا وبغير ثابت الثابت كقوله والله
لاموتن لتحققه في نفسه فلا معنى لتحقيقه ولانه لا يتصور
فيه الحنث وفارق انعقادها بما لا يتصور فيه البر
كحلفه ليقتلن الميت فان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم
الله تعالى وامتناع البر يخل به فيحوج الى التكفير ويكون
اليمين ايضا للتاكيد والاصل في الباب قبل الاجماع ايات
كقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار
كقوله صلى الله عليه وسلم والله لاغزون قريشا ثلاث
مرات ثم قال في الثالثة ان شا الله تعالى رواه ابو داود
وضابط الحالف مكلف مختار قاصد فلا ينعقد يمين الصبي
والمجنون ولا المكره ولا يمين اللغو ثم شرع المصنف
فيما تنعقد اليمين به فقال لا تنعقد اليمين الا بذات
الله اي بما يفهم منه ذات الباري سبحانه وتعالى المراد
بها الحقيقة من غير احتمال غيره او باسم من اسمائه
تعالى المختصة به ولو مشتقا او من غير اسمائه الحسنى سوا
اكان اسما له مفردا كقوله والله تعالى او مضافا كقوله ورب
العالمين ومالك يوم الدين ام لم يكن كقوله والذي
اعبده او اسجد له او نفسي بيده اي بقدرته يصرفها كيف

ينا

ينا او والحي الذي لا يموت الا ان يريد به غير اليمين فليس بيمين
فيقبل منه ذلك كما في الروضة كاصلها ولا يقبل منه ذلك
في الطلاق والعتاق والايلا ظاهرا لتعلق حق غيره
به اما ان اراد بذلك غير الله تعالى فلا يقبل منه ارادته
لا ظاهرا لتعلق حق الغير ولا باطنا لان اليمين بذلك لا
يحتمل غيره تعالى فقول المنهج ولا يقبل قوله ولم ارد
به اليمين مؤول بذلك او باسم من اسمائه تعالى الغالب
اطلاقه عليه وعلى غيره كقوله والرحيم والخالق
والرازق والرب انعقدت يمينه ما لم يرد بها غيره تعالى
بان اراده تعالى او اطلق بخلاف ما اذا اراد بها
غيره لانها تستعمل في غيره مقيدا كرحيم القلب
وخالق الافك ورازق الجيش ورب الابل واما
الذي يطلق عليه تعالى وعلى غيره سوا كان كالموجود
والعالم بكسر اللام والحي فان اراده تعالى انعقدت يمينه
بخلاف ما اذا اراد بها غيره او اطلق لانها لما اطلقت
عليهما اشبهت الكنايات او بصفة من صفاته
الذاتية كعظمته وعزته وكبريائه وكلامه ومشيئته
وعلمه وقدرته وحقه الا ان يريد بالحق العبادات و
وباللذين قبله المعلوم والمقدور وبالباقي ظهور
اثارها فليست يمينا لاحتمال اللفظ وقوله وكتاب الله
يمين وكذا القران والمصحف الا ان يريد بالقران الخطبة
والصلاة وبالمصحف الورق والجلد وحروف القسم المشهورة
باء وواو وتاء فوقية كبالله ووالله وتالله لافعلن

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)